

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٢

بشأن الإجراءات الخاصة بالتسجيل والرقابة
على مستحضرات التجميل المصنعة محلياً

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن الاشتراطات الصحية والفنية
الواجب توافرها في مصانع مستحضرات التجميل؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم إجراءات تسجيل
مستحضرات التجميل؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاينة مصانع الأدوية البشرية
والبيطرية ومصانع مستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية المطلوب الترخيص لها؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية؛

قررت:

مادة ١ - يتم معاينة مصانع مستحضرات التجميل بواسطة لجنة فنية

تشكل على النحو التالي :

- ١ - مدير عام التراخيص الصيدلية أو من ينوب عنه رئيساً
 - ٢ - أحد الصيادلة ذوي الخبرة في مجال مستحضرات التجميل عضواً
 - ٣ - اثنان من الصيادلة المتخصصين في تطبيق قواعد التصنيع الجيد (GMP) .. عضواً
 - ٤ - عضو من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية عضواً
 - ٥ - مدير عام التفتيش الصيدلاني أو من ينوب عنه عضواً
 - ٦ - ممثل لهيئة الرقابة الصناعية عضواً
 - ٧ - خبير متخصص في أنظمة (HVAC) عضواً
- وتختص اللجنة المذكورة بالتأكد من توافر الاشتراطات الصحية الخاصة بتطبيق قواعد التصنيع الجيد والأيزو (22716) على ترخيص المصنع الجديدة.

مادة ٢ - يتم إصدار تراخيص مصانع التجميل طبقاً للمعايير المعتمدة ، كما يتم التقدم لاستصدار Company Profile للشركة فور إصدار ترخيص المصنع .

مادة ٣ - تتولى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية اعتماد المواصفة القياسية لمستحضرات التجميل رقم ٧٣٢٣ لسنة ٢٠١١ ، وذلك مع إلغاء تسجيل بعض المنتجات الواردة بها وهي :

- (أ) الكولونيات - العطور - السويفت - الواكس - بودرة التلك - صابون التواليت - الحنا الخام بدون صبغات - الخامات النقية بدون إضافات - زيوت الشعر - مزيل طلاء الأظافر ، على أن تتولى وزارة الصناعة الرقابة على هذه المستحضرات .
- (ب) الباستيليا التي تحتوى على مواد فعالة لها أثر طبي : ويتم تسجيلها في معهد التغذية دون الإداره المركزية للشئون الصيدلية .

مادة ٤ - تطبق القواعد والإجراءات الآتية لتسجيل مستحضرات التجميل :

١ - بالنسبة للمصانع المرخصة من وزارة الصحة والسكان ولها ملف بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية وتطبق قواعد التصنيع الجيد (GMP) : يقدم طلب التسجيل إلى الإداره المركزية للشئون الصيدلية عبر البريد الإلكتروني مستوفياً البيانات والمستندات الآتية :

(أ) بيان تركيب المستحضر طبقاً للنموذج المرفق ، ويشترط أن تكون الخامات من المواد المسموح بها ، وألا تحتوى على مواد ممنوعة أو محظورة استخدامها وفقاً لدليل الأدوية الأوروبي أو المواصفات القياسية المصرية .

(ب) البطاقة الخارجية والداخلية للمستحضر موضحاً عليها أهم المكونات ورقم التشغيلة وتاريخ الإنتاج وتاريخ الانتهاء ورقم التسجيل ومكان التصنيع ، ويراعى أن تكون المعلومات المدونة على العبوة الداخلية والخارجية ، وكذلك المواد الإعلامية والإعلانية للمستحضر مطابقة للاشتراطات والمواصفات المقررة ومتتفقة مع الغرض الذي يتم التسجيل من أجله .

(ج) Shelf Life Declaration .

(د) إيصال دفع المصاريف .

ويتم الرد على طلب التسجيل عبر البريد الإلكتروني خلال ٣ أيام عمل متضمناً الملاحظات التي ظهرت على الطلب وذلك لاستيفائها وتقديم ملف التسجيل مستوفياً لكافة الأوراق ، ثم يعرض المستحضر على اللجنة الفنية لمستحضرات التجميل لتتولى دراسة الملف ، وفي حالة الموافقة على المستحضر تقوم بإعطائه رقم تسجiliاً سارياً لمدة ١٠ سنوات ، على أن يتم إصدار إنذار التسجيل خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ التقدم بالطلب المستوفى .

ويقوم قسم التفتيش على مستحضرات التجميل بسحب عينات تفتيش من أول تشغيلة إنتاجية (بعد أدنى « ٥٪ 」 من الطاقة الإنتاجية لخط الإنتاج) وإرسالها لمعامل الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية لتحليلها ، وفي حالة ورود نتيجة التحليل للتشغيلة الأولى بعدم المطابقة يتعين على الشركة سحب المستحضر من السوق .

٢ - بالنسبة للمصانع المرخصة من وزارة الصحة والسكان ويوجد لديها بعض القصور في تطبيق اشتراطات التصنيع الجيد طبقاً لتقرير الإدارة العامة للتفتيش الصيدلاني : يقدم طلب التسجيل إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية مستوفياً البيانات والمستندات المذكورة سابقاً ، وتقوم اللجنة الفنية لمستحضرات التجميل بدراسة الملف ، وفي حالة الموافقة على المستحضر تقوم بإعطائه رقم تسجiliاً سارياً لمدة ١٠ سنوات في مدة أقصاها شهراً من تاريخ استلام ملف التسجيل المستوفى .

ويتولى قسم التفتيش على مستحضرات التجميل سحب عينات من أول ثلاث تشغيلات إنتاجية (بعد أدنى « ٥٪ 」 من الطاقة الإنتاجية لخط الإنتاج) وإرسالها لمعامل الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية لتحليلها على أساس أن يكون تحليل التشغيلة الأولى للتسجيل والثانية والثالثة للتفتيش وعلى أن يتم تحرير هذه التشغيلات ، ولا يجوز تداولها بالسوق المحلي إلا بعد ورود نتيجة التحليل من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بالمطابقة ، ولا يسمح بتصنيع وتداول تشغيلات أخرى لحين ورود نتيجة التحليل .

٣ - بالنسبة للمصانع التي سبق ترخيصها من وزارة الصحة والسكان وظهر بها قصور رئيسي في تطبيق اشتراطات التصنيع الجيد : يعطى المصنع مهلة ٥ سنوات غير قابلة للتجديـد يتم خلالها تطبيق الاشتراطات الخاصة بالـ ISO 22716 ، ويسمح له بتسجيل المنتجات التي تقرر إدارة التفتيش إمكانية تصنيعها على خطوط الإنتاج المتاحة لديه بوضعها الحالـي .

٤ - المصانع المرخصة من وزارة الصناعة دون وزارة الصحة والسكان :
تقديم بطلب إلى إدارة التراخيص بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية للحصول على الرخصة طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن الاشتراطات الواجب توافرها في مصانع مستحضرات التجميل ، ويعطى المصنع مهلة ٥ سنوات يتم خلالها تطبيق الاشتراطات الخاصة بال ISO 22716 .

٥ - تعامل شركات التصنيع لدى الغير وكذلك التصنيع بترخيص من الشركة الأم طبقاً لموقف المصنع من تطبيق اشتراطات التصنيع الجيد .

ماده ٥ - يتم إعادة تسجيل مستحضرات التجميل وذلك بطلب يقدم للإدارة العامة للتسجيل الصيدلاني خلال العام الأخير من صلاحية سريان إخطار التسجيل ، وذلك باتباع ذات الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار فيما عدا تحليل المستحضر إذا لم يكن قد طرأ تغيير في بيانات التسجيل .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

٢٨/٦/٢٠١٢ في تحرير

وزير الصحة والسكان

١٠٥ - فؤاد الشواف